

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة حكم ما لو حلف بحق القرآن .

مسألة : قال : ومن حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين .

نص على هذا أحمد وهو قول ابن مسعود و الحسن وعنه أن الواجب كفارة واحدة وهو قياس المذهب و مذهب الشافعي و أبي عبيد لأن الحلف بصفات ا□ كلها وتكرر اليمين با□ سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة واحدة فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة .

ووجه الأول ما روى مجاهد قال : قال رسول ا□ A : [من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر] رواه الأثرم ولأن ابن مسعود قال : عليه بكل آية كفارة يمين ولم نعرف مخالفا له في الصحابة فكان إجماعا قال أحمد وما أعلم شيئا يدفعه ويحتمل أن كلام أحمد : في كل آية كفارة على الاستحباب لمن قدر عليه فإنه قال عليه بكل آية كفارة فإن لم يمكنه فكفارة واحدة وردة إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب وكلام ابن مسعود أيضا يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام ا□ والمبالغة في تعظيمه ما ان عائشة اعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد وليس ذلك بواجب ولا يجب أثر من كفارة لقول ا□ تعالى : { لا يؤاخذكم ا□ باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين } وهذه يمين فتدخل في عموم الأيمان المنعقدة ولأنها يمين واحدة فلم توجب الناس كسائر الأيمان ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى المنع من البر والتقوى والإصلاح بين الناس لأن من علم أنه بحنثه تلزمه هذه الكفارات كلها ترك المحلوف عليه كائنا ما كا وقد يكون برا وتقوى وإصلاحا فتمنعه منه وقد نهى ا□ تعالى عنه بقوله : { ولا تجعلوا ا□ عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس } وإن قلنا بوجوب كفارات بعدد الآيات فلم يطق أجزاءه كفارة واحدة نص عليه أحمد